****

جائزة النزاهة ومكافحة الفساد

**نموذج الترشح لجائزة أفضل بحث في مواضيع مكافحة الفساد**

**2022**

**نموذج ترشح معد من قبل ائتلاف أمان**

**الضفة الغربية وقطاع غزة**

**معلومات أساسية حول المترشح/ة والبحث (يعبأ من قبل المترشح/ة)**

|  |  |
| --- | --- |
| اسم المرشح/ة الرباعي |  |
| الدرجة الاكاديمية |  |
| عمر المترشح/ة |  |
| المؤسسة التعليمية الملتحق بها المترشح/ة او التي تخرج/ت منها |  |
| عنوان المترشح/ة |  |
| أرقام الاتصال بالمرشح/ة |  |
| البريد الالكتروني |  |
| المدينة |  |
| عنوان البحث: |  |
| تاريخ انجاز البحث | \ \ |
| هل تم نشر البحث | نعم لا |
| اسم المشرف على البحث (ان وجد) |  |
| تم اعداد البحث | كمتطلب للحصول على درجة اكاديمية  باحث مستقل  لصالح مؤسسة  غير ذلك |
| عدد أحرف البحث | ( ) حرفا |
| هل تم ترشيح البحث لجائزة امان في السابق | نعم لا |
| هل فزت بجائزة امان في السابق | نعم لا |
| كيف علمت عن الجائزة؟ |  |

**أقر بأن كافة المعلومات الواردة في هذا الطلب صحيحة.**

الاسم:\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

التوقيع:\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

تاريخ تقديم الطلب: \_\_\_\_\_/\_\_\_\_\_/2022

**ملحق تعريفات لأغراض الجائزة:**

**تعريف الفساد**

الفساد كما حددته أمان لأغراض هذه الجائزة والمتفق عليه دوليا **"كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة"،** أي أن يستغل المسؤول منصبه من أجل تحقيق منفعة شخصية ذاتية لنفسه ولجماعته، وعليه يجب تزامن عنصران في السلوك ليتم تصنيفه بأنه فساد، هما استغلال الفاسد للصلاحيات التي يتمتع بها كونه يشغل وظيفة عامة واتخاذ قرارات لتحقيق منافع ذاتية وليس وفقا للمصلحة العامة، وقد يتخذ هذا الفعل أشكالا متنوعة منها:

**الواسطة:** أي التدخل لصالح فرد ما، أو جماعة دون الالتزام بأصول العمل والكفاءة اللازمة. مثل تدخل طرف ثالث لتعيين شخص في منصب معين لأسباب تتعلق بالقرابة أو الانتماء الحزبي رغم كونه غير كفؤ أو مستحق.

**المحسوبية:** وتُعرف بأنها تنفيذ أعمال لصالح فرد أو جهة ينتمي لها الشخص مثل حزب أو عائلة أو منطقة…الخ، دون أن يكونوا مستحقين لها.

**المحاباة:** تفضيل جهة على أخرى في الخدمة بغير وجه حق للحصول على مصالح معينة.

**الرشوة:** أي الحصول على أموال أو أية منافع أخرى من اجل تنفيذ عمل او الامتناع عن تنفيذه مخالفةً للأصول.

**غسل الأموال:** حسب القرار بقانون رقم (9) لسنة 2007 بشأن مكافحة غسل الأموال وبموجب نص المادة الأولى التي تعرف جريمة غسل الاموال على انها "كل سلوك يقصد به إخفاء أو تغيير هوية الأموال المتحصلة من إحدى الجرائم الأصلية وذلك تمويهاً لمصادرها الحقيقية لتبدو في ظاهرها متأتية من مصادر مشروعة".

**اختلاس المال العام:** أي استيلاء الموظف العام أو من في حكمه على المال العام لنفسه، حيث يستغل الموظف العام حقيقة أنه مؤتمن على المال العام فيختلسه لنفسه، ويتم ذلك بتغيير الموظف نيته من نية حيازة أمين إلى نية حيازة مالك.

**استثمار الوظيفة العامة:** استغلال الموظف للصلاحيات الوظيفية الممنوحة له بموجب المنصب والوظيفة العامة للحصول على مكاسب مادية شخصية.

**الكسب غير المشروع:** وهو الزيادة غير المبررة على ثروة الموظف العام.

**التحرش الجنسي**: فعل يتنافى مع مبادئ حقوق الانسان، يكون إما لفظيا أو ماديا (بالترغيب أو التخويف) للحصول على متعة جنسية، يمارسه المسؤول أو رب العمل تجاه مرؤوسيه مستغلا نفوذه وموقعه والصلاحيات الممنوحة له ومستغلا مطالبة مرؤوسيه بحقوقهم واحتياجاتهم.

**الاتجار بالنفوذ**: وعد موظف عمومي أو أي شخص آخر بأي مزية غير مستحقة أو مجرد عرضها عليه أو منحة إياها سواء كان ذلك له مباشرتا أو عن طريق وسيط وذلك حتى يقوم باستغلال نفوذه سواء كان ذلك النفوذ فعلى أي ناتج عن قدرته في إصدار قرارات أو أوامر بحكم موقعه القيادي.

**إهدار المال العام**: وهو مرتبط باستغلال المنصب العام ويندرج تحت هذا التعريف أن يقوم الموظف بإعفاء شركات أو مواطنين من الضرائب المستحقة عليهم دون وجه حق، أو أن يقوم باستعمال مقدرات المؤسسة المالية كسيارات المؤسسة أو معداتها أو أجهزتها لأغراض غير أغراض عمل المؤسسة وبرامجها الأصلية لهذه الأموال ومن ثم يمكن إنفاقها واستثمارها في أغراض مشروعة.

**القطاع العام:** اية وزارة أو ادارة أو مؤسسة عامة أو سلطة (مدنية وعسكريه، وزارية وغير الوزارية) أو أية جهة أخرى تتلقى موازنتها من الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية أو ملحقة بها.

**الموظف العام:** يقصد به الموظف أو الموظفة وهو الشخص المعين بقرار من جهة مختصة لشغل وظيفة مدرجة في نظام تشكيلات الوظائف المدنية على موازنة احدى الدوائر الحكومية أياً كانت طبيعة تلك الوظيفة أو مسماها.

**الوظيفة العمومية:** مجموعة المهام التي توكلها جهة مختصة الى الموظف للقيام بها بمقتضى قانون الخدمة المدنية واللوائح المنظمة لها أو أي تشريع آخر أو تعليمات أو قرارات ادارية وما يتعلق بها من صلاحيات وما يترتب على تلك المهام من مسؤوليات.

**الهيئة المحلية:** وحدة الحكم المحلي في نطاق جغرافي واداري معين. تعتبر الهيئة المحلية شخصية اعتبارية ذات استقلال مالي تحدد وظائفها وسلطاتها بمقتضى أحكام القانون. يتولى إدارة الهيئة المحلية مجلس يحدد عدد أعضائه وفقاً لنظام يصدر عن الوزير ويصادق عليه مجلس الوزراء وينتخب رئيسه وأعضاؤه انتخاباً حراً ومباشراً وفقاً لأحكام قانون الانتخابات.

**المجلس:** مجلس الهيئة المحلية ويشمل مجلس البلدية أو المجلس المحلي أو المجلس القروي أو اللجنة الإدارية أو لجنة التطوير أو أي مجلس آخر يشكل وفقاً لأحكام هذا القانون ويتألف من الرئيس والأعضاء المنتخبين.